

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعايتين وهو أولى وجزم به بن منجا في شرحه .  
وقال القاضي إذا قال لامرأته طلقي نفسك تقيده بالمجلس .  
واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وجزم به في المنور .  
وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .  
ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكنايته في كلام المصنف إذا قال لها أمرك بيدك أو اختاري  
نفسك هل يتقيد بالمجلس أو لا .  
وتأتي أيضا هذه المسألة هناك